REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
Commission de la Lutte Contre
le Blanchiment et le Financement du Terrorisme
Le PRESIDENT

الجمهورية العربية السورية
هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
الرئيس

١٢٦٢ / ١ / ١١

إلى جميع المصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي
إلى كافة مؤسسات الصرافة المرخصة

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٨٤/م و تاريخ ٢٠١٠/١١/٤ الخاص ببيع القطع الأجنبي لأغـراض تمويل العمليات غير التجارية، وإلى **تعميم هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٧٧٧ هـ.م تـاريخ ٢٠١١/٠٨/١٠ وتعديلاته.**

أ- تعدل الفقرة د الواردة في البند (٩-١) وفقاً لما يلي:

« لا يحق لأصحاب هذه الودائع سحب جزء أو كامل قيمتها بالعملة الأجنبية قبل مضي سنة على الأقـل على تاريخ الإيداع، وفي حال تقدم المودع بطلب كسر هذه الوديعة قبل هذا التاريخ يقوم المصرف المودع لديه بتنفيذ ذلك من خلال دفع القيمة المقابلة لأصل الحساب المجمد (الوديعة)، بالليرات السورية حسـب سعر شراء القطع الأجنبي بنكنوت الوارد في نشرة أسعار الصرف الصادرة عن المصرف بتاريخ الكسر أو عند الربط (الإيداع) أيهما أقل[1].»

دون أن يترتب على هذا التعديل أي أثر رجعي.

ب- يلغى العمل بالبند (٩-٢) اعتباراً من تاريخه.

دمشـق في ٢٠١٢/١١/١٣

د. أديـب ميـالـة

[1] يسمح للمصارف الإسلامية استثناءاً من أحكام البند السابق الالتزام بتطبيق سعر الصرف بما لا يخالف ضوابط الشريعة الإسلامية الواجـب عليهـا الالتزام بها وفق القوانين والأنظمة النافذة.